كتاب آداب الكسب والمعاش
وفضله وما يتعلق بذلك

وفيه أربعة أبواب :

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الأول

في فضل الكسب

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ [1]. فذكر في معرض الامتنان، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [2]. فجعلها نعمة وطلب الشكر عليها، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [3].

وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه**». رواه البخاري ومسلم [4].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ما أكل أحد طعاما قط خيرا له من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**» رواه البخاري [5].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**» [6].

---

(1) سورة النبأ، الآية: 11.

(2) سورة الأعراف، الآية: 10.

(3) سورة الجمعة، الآية: 10.

(4) أخرجه مالك (2/ 998، رقم 1815)، والبخاري (2/ 535، رقم 1401)، ومسلم (2/ 721، رقم 1042)، والترمذى (3/ 64، رقم 680)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (5/ 96، رقم 2589)، والبيهقي في شعب الإيمان (3/ 269، رقم 3508).

(5) البخاري (2/ 730، رقم 1966). وأخرجه أيضا أحمد (4/ 132، رقم 17229)، والبيهقي في شعب الإيمان (2/ 84، رقم 1224).

(6) أخرجه النسائى (7/ 241، رقم 4452)، وابن ماجه (2/ 723، رقم 2137).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين**» [1].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسألة، وسعيا على عياله، وتعطفا على جاره، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر**» [2].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**العبادة عشرة أجزاء؛ فتسعة منها في طلب الحلال**». روي هذا مرفوعا وموقوفا على الصحابة [3].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**طلب الحلال جهاد، وإن الله يحب العبد المحترف**[4]» [5].

وعن أنس ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله، فقال: «**ما في بيتك شيء؟**». قال بلى؛ حِلس[6] نَلْبَس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: «**ائتني بهما**». فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «**من يشتري هذين؟**». قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال رسول الله

(1) أخرجه الترمذى (3/ 515، رقم 1209).

(2) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (7/ 298، رقم 10374).

(3) أخرجه الديلمي (3/ 79، رقم 4222).

(4) المحترف: أى صاحب حرفة. لسان العرب (ح ر ف).

(5) أخرجه الطبرانى (12/ 308، رقم 13200)، وابن عدى (1/ 376، ترجمة 200 أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان) وقال: مع ضعفه يكتب حديثه. والبيهقى فى شعب الإيمان (2/ 88، رقم 1237) وقال: تفرد به أبو الربيع عن عاصم وليسا بالقويين. وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الأوسط (8/ 380، رقم 8934) قال الهيثمى (62/4): رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. وأخرجه القضاعى (2/ 148، رقم 1072)، والديلمى (1/ 155، رقم 567) وابن الجوزى فى العلل (2/ 589، رقم 968) وقال: لا يصح. وأورده ابن أبى حاتم فى العلل (2/ 128، رقم 1877) وقال قال أبى: هذا حديث منكر.

(6) الحِلْس: هو الكساء الذى يلى ظهر الدابة أو البعير. تاج العروس (ح ل س).

ﷺ : «**من يزيد على درهم؟**» . مرتين أو ثلاثا ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه وأخذ درهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال : «**اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فائتني به**» . فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ، ثم قال : «**اذهب فاحتطب وكل ، ولا أرينك خمسة عشر يوما**» . ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما ، فقال له رسول الله ﷺ : «**هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة**» . رواه أبو داود [1].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**من أمسى كالًّا من عمل يده أمسى مغفورا له**» . رواه الطبراني [2].

وقال ابن عباس ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ : كان آدم عليه السلام حراثا ، ونوح نجارا ، وإدريس خياطا ، وإبراهيم ولوط زراعين ، وصالح تاجرا ، وداود زرّادا ، وموسى وشعيب ومحمد عليهم الصلاة والسلام رعاةً [3].

ويروى أن لقمان قال لابنه : يا بني استعنْ بالكسب الحلال ؛ فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال ، رقة في دينه ، وضعف في عقله ، وذهاب مروءته ، وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به .

وقيل لأحمد بن حنبل ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ : ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده وقال : لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد : هذا رجل جهل العلم ، أما سمع قول النبي ﷺ : «**إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي**» [4].

(1) أبو داود (1643) . وأخرجه أيضا ابن ماجه (2282) ، والحارث ـ كما في البغية 109.

(2) أخرجه الطبراني فى الأوسط (7/ 289، رقم 7520) .

(3) انظر تفسير القرطبي 11/ 321.

(4) أخرجه أحمد (2/ 50، رقم 5114) .

وقال عليه الصلاة والسلام حين ذكر الطير: «**تغدو خماصا وتروح بطانا**»[1].

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر، ويعملون في نخلهم، والقدوة بهم.

وروى الترمذي عن عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أن النبي ﷺ قال: «**لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا**»[2].

معناه: تذهب أول النهار خماصا؛ أي ضامرة البطون من الجوع، وترجع آخره ممتلئة البطون. قال الإمام أحمد: ليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب، بل فيه ما يدل على طلب الرزق، وإنما أراد ـ والله أعلم ـ لو توكلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم، وعلموا أن الخير بيده ومن عنده، لم ينصرفوا إلا سالمين غانمين، كالطير تغدو خماصا وتروح بطانا، لكنهم يعتمدون على قوتهم وكسبهم، وهذا خلاف التوكل.

وفي **الشعب** للبيهقي أن عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ لقي ناسا من أهل اليمن، فقال: ما أنتم؟ قالوا متوكلون. فقال كذبتم أنتم مُتَأَكِّلون، إنما المتوكل رجل ألقى حبه في التراب وتوكل على رب الأرباب[3].

وقيل: إنه إذا أوصى للمتوكلين أن يكون للزرّاع.

وقال أبو سليمان الداراني: ليس العبادة[4] عندنا أن تصف قدميك وغيرك يتعب لك، ولكن ابدأ برغيفك فاحرزه ثم تعبد[5].

---

(1) أخرجه الترمذى (4/ 573، رقم 2344).

(2) انظر السابق.

(3) ذكره الحكيم (405/1).

(4) في م: «العباد».

(5) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 9/ 264.

وروى أن الأوزاعي لقي إبراهيم بن أدهم وعلى عنقه حزمة حطب، فقال له: إلى متى هذا يا أبا إسحاق؟ إخوانك يكفونك، فقال: دعني عن هذا يا أبا عمرو؛ فإنه بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة.

وقال شقيق بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [1]: لو أن الله تعالى رزق العباد من غير كسب لتفرغوا فتفاسدوا، ولكن شغلهم بالكسب حتى لا يتفرغوا للفساد.

وروى أنس ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عن النبي ﷺ، عن جبريل، عن الله عز وجل أنه قال: إن من عبادي المؤمنين لمن يسألني الباب من العبادة فأكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو أصححته لأفسده ذلك، إني أدبر أمر عبادي لعلمي بقلوبهم إني عليم خبير [2].

❊ ❊ ❊

(1) سورة الشورى، الآية: 27.

(2) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأولياء (ص 9، رقم 1)، والحكيم (232/2)، وأبو نعيم في الحلية (8/ 318)، وابن عساكر(95/7).

الباب الثاني

في أنواع المكاسب وبيان الطيب والخبيث منها

روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**» (1).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة**» (2). وروي: «**وَمَا سُرِقَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**» (3).

ويُروى عنه ﷺ أنه قال: «**خير تجارتكم البز**(4) وخير صنائعكم الخرز» (5).

وقال: «**لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز، ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف**» (6).

وقال ابن مسعود ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: أيما رجل جلب شيئا إلى مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه، كان عند الله بمنزلة الشهداء،

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه البخارى (2/ 817، رقم 2195)، ومسلم (3/ 1189، رقم 1553).

(3) أخرجه مسلم (3/ 1188، رقم 1552).

(4) البز: ضرب من الثياب.

(5) ذكره في تذكرة الموضوعات، ص 135، وقال: لا أصل له سوى ما في الفردوس «لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز» إلخ.وهو للديلمي ضعيف..

(6) انظر التعليق السابق. وقال في تخريج أحاديث الإحياء: رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف. وروى أبو يعلى والعقيلي في الضعفاء الشطر الأول من حديث أبي بكر الصديق.

ثم قرأ عبد الله : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [1]، يعني : المسافرين للتجارة يطلبون من رزق الله .

وقال الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ : أوصى بعض التابعين رجلا وقال : لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين ؛ بيع الطعام وبيع الأكفان ، فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس ، والصنعتان أن يكون جزارا ، فإنها صنعة تقسي القلب ، وصواغا فإنها تزخرف الدنيا بالذهب والفضة [2].

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ : وكره ابن سيرين الدلالة ، وكره قتادة أجرة الدلال [3]، قال : السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والإفراط في الثناء على السلعة لترويجها ، ولأن العمل فيه لا يتقدر ، فقد يقل وقد يكثر ، ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله ، بل إلى قدر قيمة الثوب ، هذا هو العادة وهو ظلم ، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب ، قال عبد الوهاب الوراق قال لي أحمد بن حنبل ـ رَحِمَهُ الله ـ : ما صنعتك؟ قلت الوراقة ، قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدي لصنعت صنعتك ، ثم قال لي لا تكتب إلا مواصفة ، واستثن الحواشي وظهور الأجزاء [4].

❊ ❊ ❊

(1) سورة المزمل ، الآية : 20.

(2) إحياء علوم الدين 1/ 421.

(3) من يجمع بين البيعين ومن ينادي على السلعة لتباع بالممارسة . الوسيط (د ل ل) .

(4) إحياء علوم الدين 1/ 431.

فصل

في الاحتكار

وهو حرام في الأقوات، وقيل: يكره، وهو أن يشتري العام في الغلاء ويحبسه ليبيعه بأكثر، ولا بأس بالشراء في الرخص ليبيعه في الغلاء، ولا بأس بالشراء في الغلاء لنفقة نفسه وعياله، ثم يبيع الفاضل في الغلاء، وكذا إمساك غلة ضيعته في الرخص ليبيع في الغلاء، والأولى بيع ما فضل عن كفايته، وفي كراهة إمساكه وجهان، قال رسول الله ﷺ: «**بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح**»[1]. وفي رواية: «**إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح**»[2].

وروى أبو الليث السمرقندي ـ رَحِمَهُ الله ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**»[3].

وروى أبو الليث أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**الغلاء والرخص جندان من جنود الله تعالى، اسم أحدهما الرغبة واسم الآخر الرهبة، فإذا أراد الله تعالى أن يرخصه قذف الرهبة في قلوب الرجال فأخرجوه من أيديهم فرخص، وإذا أراد أن يغليه قذف الرغبة في قلوب الرجال فيحبسونه في أيديهم**»[4].

---

(1) أخرجه الطبراني (20/ 95، رقم 186)، والبيهقى فى شعب الإيمان (7/ 525، رقم 11215).

(2) أخرجه الطبراني في الكبير 5/15 (16612)، ومسند الشاميين 34/2 (402)

(3) أخرجه ابن ماجه (2/ 728، رقم 2153).

(4) أخرجه العقيلى (3/ 363، ترجمة 1399 العباس بن بكار الضبى)، والخطيب (50/8)، والرافعى (2/ 34)، والديلمى (3/ 113، رقم 4312).

وقال علي ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه . وعنه أنه أحرق طعام محتكر بالنار ، كذا نقله الغزالي عنه في **الإحياء** [1].

وحكى الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ عن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله : بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد . فوافق بيعه في السعر ، فقال له التجار : إن أخرته جمعة ربحت أضعافه ، فأخره جمعة وربح فيه أمثاله ، وكتب إلى صاحبه بذلك ، فكتب إليه صاحب الطعام : يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت ، وما نحب أن نربح أضعافه بفساد شيء من الدين ، وقد جنيت علينا جناية ، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله وتصدق به على فقراء البصرة ، وليتني أنجو من الاحتكار كفافا لا على ولا لي [2].

❊ ❊ ❊

(1) الإحياء 1/ 213.

(2) الإحياء 1/ 421.

obeikandl.com

الباب الثالث

في آداب التاجر

روى الترمذي عن عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. كتب له ألف ألف حسنة، ومحي عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة**» (1).

وعن بريدة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق قال: «**باسم الله، اللهم إني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة**» (2).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تكن أول من يدخل السوق وآخر من يخرج منها، فبها باض الشيطان وفرخ**» (3).

وكان عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يقول للتجار: اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم، وما بعده لدنياكم.

وقال الغزالي ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ: وكان صالحو السلف يجعلون أول النهار وآخره للآخرة، وأوسطه للتجارة، فلم تكن تباع الهريسة والرءوس بكرة إلا

(1) أخرجه الترمذي (5/491 رقم 3428).

(2) أخرجه الطبراني (2/ 21، رقم 1157) والحاكم 2/ 201.

(3) أخرجه الطبرانى (6/ 248، رقم 6118).

للصبيان وأهل الذمة، كأنهم كانوا في المساجد بعد[1].

وفي الخبر: أن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد في أول النهار وفي آخره وفيها ذكر وخير كفر الله عنه ما بينهما من سيئ الأعمال[2].

وروي عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ أن إبليس يقول لولده زلنبور: سر بكتاتبك فأنت صاحب الأسواق، زين الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة، وكن مع أول داخل وآخر خارج منها.

وفي الخبر: «**شر البقاع الأسواق، وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا**».

ومن آدابه أن يتعلم أحكام البيع والشراء، وقد ذكر الغزالي عن عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أنه كان يطوف في السوق ويضرب التجار بالدرة ويقول: لا يبع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أو أبى[3].

قال عطاء في قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**». قالوا وما رياض الجنة؟ قال: «**حلق الذكر**»[4]: الذكر هو مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري، كيف تبيع، وتصلي وتصوم وتحج وتطلق، وأشباه ذلك.

ومنها أن يكون سمحا في الأخذ والعطاء، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء**»[5].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا اؤتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا،**

(1) إحياء علوم الدين 2/ 432.

(2) قوت القلوب 2/ 255.

(3) إحياء علوم الدين 433/2

(4) أخرجه أحمد (150/3 رقم 12545)، والترمذى (532/5 رقم 3510).

(5) أخرجه الترمذى (3/ 609، رقم 1319).

وإذا باعوا لم يمدحوا ، وإذا كان عليهم لم يمطلوا ، وإذا كان لهم لم يعسروا» [1].

وكان علي ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول : معاشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا ، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره .

وقيل لعبد الرحمن بن عوف : ما سبب يسارك؟ قال : ثلاث ؛ ما رددت ربحا قط ، ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه ، ولا بعت بنسيئة .

ومما يتأكد وجوبه عليه المحافظة على الصلاة في وقتها ، قال ابن مسعود وإبراهيم في قوله تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [2]: أخروها عن وقتها .

قال سعيد بن المسيب : هو ألا يصلي الظهر حتى تأتي العصر ولا العصر حتى تغرب الشمس .

وقيل للحسن البصري ـ رَحِمَهُ الله ـ : أصليت؟ قال : لا . قيل : إن أهل السوق قد صلوا ، قال : ومن يأخذ دينه من أهل السوق؟ إن نفقت أسواقهم أخروا الصلاة ، وإن كسدت عجلوا بها .

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ : جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [3]: إنهم كانوا حدادين وخرازين ، وكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من المغرز ولم يرفع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة [4].

وحكى أبو الليث ـ رَحِمَهُ الله ـ عن بعض الحكماء أنه قال : إذا لم يكن في

(1) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (4/ 221، رقم 4854) .

(2) سورة مريم ، الآية : 59.

(3) سورة النور ، الآية : 37.

(4) إحياء علوم الدين 1/ 432.

التاجر ثلاث خصال افتقر في الدارين جميعا ؛ أولها لسان نقي من ثلاثة : من الكذب واللغو والحلف ، والثاني قلب صاف من ثلاثة : الغش والخيانة والحسد ، والثالث نفس محافظة على ثلاثة : الجمعة والجماعات وطلب العلم في بعض الساعات وإيثار مرضاة الله تعالى على غيره[1].

❊ ❊ ❊

(1) تنبيه الغافلين ، ص 253.

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الرابع

في بيان الأمور التي ينبغي للتاجر أن يحترز عنها

وفيه ثمانية فصول :

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

في الحث على حفظ الأمانة وتجنب الخيانة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [1]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢﴾ [2].

قال ابن مسعود ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: الأمانة أداء الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وصدق الحديث، وقضاء الدين، والعدل في المكيال والميزان، وأشد من هذا كله الودائع.

وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**». رواه البخاري ومسلم [3].

وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**». قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا ليس منا**» [4].

وروي عن ابن عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ قال: مر رسول الله ﷺ بطعام

---

(1) سورة النساء، الآية: 58.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 73.

(3) أخرجه البخارى (1/ 21، رقم 33)، ومسلم (1/ 78، رقم 59).

(4) أخرجه مسلم (1/ 99، رقم 102).

وقد حسنه صاحبه، فأدخل يده فيه فإذا طعام رديء، فقال: «**بع هذا على حدة، وهذا على حدة، فمن غشنا ليس منا**». رواه أحمد [1].

ويروى أن أبا هريرة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ رأى إنسانا يبيع لبنا، فنظر إليه فإذا هو قد خلطه بالماء، فقال: كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن؟ رواه البيهقي [2].

وقال رسول الله ﷺ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**» [3].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**» [4].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**» [5].

وحكى ابن الجوزي أن لبانا كان يخلط اللبن بالماء ويبيعه، فجاء السيل فأغرق غنمه، فجعل يبكي ويقول: اجتمعت تلك القطرات فصارت سيلا.

(وحكى) أبو الليث أن رجلا مات فحفروا له قبرا، فإذا فيه حية قد ملأت اللحد، فحفروا ثانيا وثالثا فإذا هو كذلك، فسألوا ابن عباس عنه، فقال: ذلك الخيانة والغل، انطلقوا فادفنوه في بعضها، فوا لله لو حفرتم له الأرض كلها لوجدتموها فيه. فسئلت امرأته عن عمله قالت: كان يبيع الحنطة ويخلطها بغيرها [6].

(1) أخرجه أحمد (2/ 50، رقم 5113).

(2) شعب الإيمان (5078).

(3) أخرجه الطبرانى (10/ 227، رقم 10553)

(4) أخرجه أبو داود (3/256 رقم 3383).

(5) أخرجه البخارى (2/ 732، رقم 1973)، ومسلم (3/ 1164، رقم 1532).

(6) تنبيه الغافلين 157.

وقال بعضهم : أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من ترون لي أن أعامل من الناس؟ فيقال : عامل من شئت ، ثم أتى على الناس زمان آخر كان يقال : عامل من شئت إلا فلانا وفلانا ، ثم أتى وقت آخر فكان يقال : لا تعامل أحدا إلا فلانا وفلانا ، وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضا .

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ : فكأنه قد كان الذي خاف أن يكون ، إنا لله وإنا إليه راجعون .

وقال الغزالي أيضا : يقال إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل باعه شيئا وقفة ، ويحاسب على كل واحد محاسبة ، على عدد من عامله [1].

وقال بعضهم : رأيت بعض التجار في النوم فقلت له : ما فعل الله بك؟ فقال نُشر علي خمسون ألف صحيفة ، فقلت : أهذه كلها ذنوب؟ فقال : هذه معاملات الناس ، عدد من عاملته في الدنيا ، لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من أول المعاملات إلى آخرها .

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ : قيل إنه إذا أثنى على الرجل جيرانه في الحضر وأصحابه في السفر ومعاملوه في الأسواق فلا تشكوا في صلاحه [2].

وقال الغزالي أيضا : وشهد عند عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ شاهد ، فقال : ائتني بمن يعرفك ، فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا ، فقال له عمر : أنت جاره الأدنى الذي يعرف مدخله ومخرجه؟ فقال لا ، فقال كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ فقال لا ، فقال عاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل؟ فقال لا ، قال أظنك رأيته في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه . قال نعم ، قال اذهب فلست تعرفه ، فقال للرجل اذهب وائتني بمن يعرفك [3].

(1) إحياء علوم الدين 1/ 342.

(2) إحياء علوم الدين 1/ 342.

(3) إحياء علوم الدين 1/ 342.

الفصل الثاني

في النهي عن الحلف في البيع

روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : «**إياكم وكثرة الحلف في البيع ؛ فإنه ينفق ثم يمحق**» [1].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم : المسبل إزاره ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**» [2].

وفي **الصحيحين** عن النبي ﷺ أنه قال : «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ؛ رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا ؛ فإن أعطاه منها ما يريد وفى له ، وإن لم يعطه لم يف له**» [3].

وفي رواية نحوه وقال : «**رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، ورجل منع فضل ماء ، فيقول الله عز وجل له : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**» [4].

وفي الخبر : «**ويل للتاجر من بلى والله ولا والله ، وويل للصانع من غدو بعد**

---

(1) أخرجه مسلم (3/ 1228، رقم 1607) .

(2) أخرجه مسلم (1/ 102، رقم 106) .

(3) أخرجه مسلم (1/ 103، رقم 108) .

(4) أخرجه البخاري (2369) ، وأبو داود (3476) ، والطبراني في الكبير (452) ، والأوسط (1933) .

غدو» [1].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إن التجار يحشرون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى وبر وصدق**» [2].

❊ ❊ ❊

(1) قال في تخريج أحاديث الإحياء: لم أقف له على أصل، وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير إسناد نحوه.

(2) أخرجه ابن حبان (5001).

obeikandl.com

الفصل الثالث

في النهي عن إخفاء عيب المبيع

قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» [1].

وروي أن النبي ﷺ لما بايع جريرًا على الإسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم، وكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها يظهر عيبها ثم خَيَّر وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك. فقيل له: إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع! قال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم [2].

وكان واثلة بن الأسقع واقفا فباع رجلا ناقة له بثلاثمائة درهم، وغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة، فسعى وراءه وجعل يصيح به وقال: يا هذا اشتريته للحم أو للظهر؟ فقال: بل للظهر، فقال إن بخُفِّها نقبا قد رأيته، وإنها لا تبالغ السير. فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة: رحمك الله أفسدت علي بيعي. قال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم.

وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لأحد يبيع بيعا إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه**» [3].

وحكى الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ عن أبن سيرين أنه باع شاة فقال للمشتري: أبرأ إليك من عيب فيها؛ إنها تقلب العلف برجلها [4].

---

(1) أخرجه البخارى (1/ 14، رقم 13)، ومسلم (1/ 67، رقم 45).

(2) أخرجه مسلم 75/1 (56)، والطيالسي (ص 91، رقم 660)، والطبراني في الصغير (1/ 315، رقم 522) قال الهيثمي (87/1): إسناده حسن.

(3) أخرجه أحمد في المسند 199/34 (16436)، والبيهقي في شعب الإيمان 279/11 (5063).

(4) إحياء علوم الدين 2/ 157.

الفصل الرابع

في النهي عن دفع الدراهم والدنانير الزيوف

قال رسول الله ﷺ: «**الدين النصيحة**»[1].

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ عن بعض الغزاة في سبيل الله تعالى أنه قال: حملت على فرسي لأقتل علجا فقصر فرسي فرجعت، ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فقصر فرسي، ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسي وكنت لا أعتاد ذلك منه، فرجعت حزينا وجلست متنكس الرأس منكسر القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق الفرس، فوضعت رأسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم، فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول: بالله أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زائفا فلا يكون هذا أبدا، قال: فانتبهت فزعا فذهبت إلى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم[2].

وقال بعضهم: إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم؛ لأن السرقة

---

(1) أخرجه أحمد (4/ 102، رقم 16982)، ومسلم (1/ 74، رقم 55)، وأبو داود (4/ 286، رقم 4944)، والنسائى (7/ 156، رقم 4197)، وأبو عوانة (1/ 44، رقم 101)، وابن خزيمة فى السياسة كما فى إتحاف المهرة للحافظ (3/ 8، رقم 2456)، وابن حبان (10/ 435، رقم 4574)، والبغوي في الجعديات (1/ 392، رقم 2681) وابن قانع (109/1)، والبيهقي فى شعب الإيمان (4/ 323، رقم 5265)، وأبو نعيم فى المعرفة (1/ 449، رقم 1291)، والطبراني (2/ 54، رقم 1267)، وابن عساكر (54/11) من حديث تميم الدارى.

وأخرجه الترمذى (324/4 رقم 1926) وقال: حسن صحيح. والنسائى (157/7 رقم 4199)، والدارقطنى فى الأفراد كما أطرافه لابن طاهر (5/ 346، رقم 5699). وأخرجه أيضًا: أحمد (2/ 297، رقم 7941)، والطبرانى فى الأوسط (4/ 122، رقم 3769) من حديث أبى هريرة.

(2) إحياء علوم الدين 1/ 422.

معصية واحدة وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة أظهرها يعمل عليها مَن بعده، فيكون عليه وزره بعد موته إلى أن يفنى ذلك الدرهم [1].

❊ ❊ ❊

(1) إحياء علوم الدين 1/ 422.

obeikandl.com

الفصل الخامس

في النهي عن التطفيف

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧﴾. قال الحسن وقتادة والضحاك: أراد به الذي يوزن به ليتوصل به إلى الإنصاف والانتصاف.

وقوله تعالى ﴿أَلَّا تَطْغَوْا﴾. يعني: لئلا تميلوا وتظلموا وتجاوزوا الحق، ﴿فِى ٱلْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾ بالعدل، وقال أبو الدرداء وعطاء: أراد أقيموا لسان الميزان بالعدل، قال ابن عيينة: الإقامة باليد والقسط بالقلب، قوله تعالى ﴿وَلَا تُخْسِرُوا۟﴾[2]. معناه: ولا تنقصوا الميزان ولا تطففوا في الكيل والوزن[3].

قال نافع ـ رَحِمَهُ الله ـ كان ابن عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ يمر بالبائع فيقول: اتق الله تعالى، أوف الكيل والوزن؛ فإن المطففين يقفون يوم القيامة حتى إن العرق ليلجمهم إلى أنصاف آذانهم[4].

وعن ابن عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ عن النبي ﷺ قال: «**يقوم الناس لرب**

(1) سورة المطففين، الآيات: 1 ـ 6.

(2) سورة الرحمن، الآيات: 7 ـ 9.

(3) بحر العلوم للسمرقندي 4/ 226.

(4) أخرجه الترمذي 274/9 (2607) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.وأحمد 112/2 (5912).

العالمين حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه» [1].

وقال يونس بن عبيد: حضرت رجلا احتضر، فقلت له: قل: لا إله إلا الله. فامتعص، فألححت عليه، فقال: ادع الله لي، فهذا لسان الميزان على لساني يمنعني من قولها. قلت أفما يمنعك إلا من قولها؟ فقال نعم. قلت: وما كان عملك به؟ قال: ما أخذت ولا أعطيت به إلا حقا في علمي، غير أني كنت أقيم المدة لا أفتقده ولا أختبره.

وكان بعضهم إذا أخذ نَقَص نصفَ حبة، وإذا أعطى زاد نصف حبة، فكان يقول: ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السماوات والأرض، وما أخسر[2] من باع طوبى بويل [3].

ونظر فضيل إلى ابنه وهو يغسل دينارا يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسببه، فقال: يا بني فعلك هذا أفضل من حجتين أو عشرين عمرة [4].

ولما نَقَص قومُ شعيب الكيل والميزان أخذتهم الرجفة، قال الكلبي الزلزلة، وقال ابن عباس وغيره فتح الله عليهم بابا من جهنم فأرسل عليهم حرا شديدا فأخذ بأنفاسهم، ولم ينفعهم ظل ولا ماء، فكانوا يدخلون الأسراب ليتبردوا فيها، فإذا دخلوها وجدوا لها حرًّا أشد من الظاهر، فخرجوا هربا إلى البرية، فبعث الله سحابة فيها ريح طيبة فأظلتهم، وهي الظلة، فوجدوا لها بردا ونسيما، فنادى بعضهم بعضا حتى اجتمعوا تحت السحابة رجالهم ونساؤهم وصبيانهم،

(1) أخرجه البخارى (5/ 2393، رقم 6166). والترمذي (5/ 434، رقم 3336) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (2/ 1430، رقم 4278)، وأخرجه أيضًا: أحمد (2/ 125، رقم 6075).

(2) في الأصل: «أخس»، والمثبت من الإحياء.

(3) إحياء علوم الدين 1/ 426.

(4) إحياء علوم الدين 1/ 426.

فألهبها الله عليه نارا ورجفت بهم الأرض فاحترقوا كما يحترق الجراد المصلى، وصاروا رمادا [1].

وروي أن الله تعالى حبس عنهم الريح سبعة أيام ثم سلط عليهم الحر، ثم رُفع لهم جبلٌ من بعيد فأتاه رجل، فإذا تحته أنهار وعيون، فاجتمعوا تحته كلهم فوقع ذلك الجبل عليهم، فذلك عذاب يوم الظلة. فقال قتادة بعث الله شعيبا إلى أصحاب الأيكة وأهل مدين، فأما أصحاب الأيكة فأهلكوا بالظلة، وأما أهل مدين فأخذتهم الصيحة، صاح بهم جبريل عليه السلام صيحة فاهلكوا جميعا [2].

❊ ❊ ❊

(1) تفسير البغوي 1/ 258.

(2) السابق: نفففس الموضع.

obeikandl.com

حكايات

ذكرها الإمام أبو حامد الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ في الإحياء

الأولى: روي عن يونس بن عبيد، وكان خزازا، فطُلب منه خزٌّ للشراء، فأخرج غلامه سفط الخز ونشره ونظر إليه وقال: اللهم ارزقنا الجنة، فقال لغلامه: رده إلى موضعه. ولم يبعه، وخاف أن يكون ذلك تعريضا للثناء على السلعة [1].

الثانية: حكي عن بعض التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس، فجهز إليه السكر وكتب إليه غلامه: إن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة، فاشتر السكر. فاشتراه كثيرا، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا، فانصرف إلى منزله، ففكر ليلته فقال: ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين، فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفا وقال: بارك الله لك فيها. فقال: ومن أين صارت لي؟ فقال: إني قد كتمتك حقيقة الحال، وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت. فقال: رحمك الله قد أعلمتني الآن وقد طيبتها لك. قال: فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال: ما نصحته فلعله استحيا مني فتركها لي، فبكر إليه من الغد قال: عافاك الله، خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي، فأخذ منه ثلاثين ألفا [2].

الثالثة: يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حُلل مختلفة الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة درهم، وضرب ثمنها مائتا درهم، فمرّ إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة، فعرض عليه حلة من

(1) إحياء علوم الدين 1/ 423.

(2) إحياء علوم الدين 1/ 427.

حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها ، فمشى بها وهي على يديه ، فاستقبله يونس فعرف حلته فقال : بكم اشتريت؟ فقال بأربعمائة . قال : لا تسوى أكثر من مائتين ، فارجع حتى نردها ، فقال : هذه تسوى ببلدنا خمسمائة درهم وأنا ارتضيتها ، فقال له يونس : انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا وما فيها ، ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتي درهم وخاصم ابن أخيه وقاتله ، فقال : أما استحييت؟ أما اتقيت الله؟ تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين؟ فقال : والله ما أخذه إلا ورضي به ، قال : فهلا رضيت له ما ترضاه لنفسك [1].

❊ ❊ ❊

(1) إحياء علوم الدين 1/ 428.

opeikandl.com

الفصل السادس

في بياعات نهى عنها رسول الله ﷺ

عن أبي هريرة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يبع حاضر**[1] لباد[2]» [3].

وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الركبان [4].

وعنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يسم المسلم على سوم المسلم**» [5].

وعن ابن عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**» [6]. روى هذه الأحاديث البخاري ومسلم .

وعن عقبة بن عامر ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أن النبي ﷺ قال : «**المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى**

---

(1) الحاضر : المقيم في المدن والقرى والريف .

(2) البادي : الذي يكون في البادية ومسكَنه المضارب والخيام .

(3) أخرجه البخارى (2/ 752، رقم 2033) .

(4) البخاري 2/ 758، ومسلم 2/1145 (1515) . تلقي الجلب أو البيوع أو الركبان : شراء السلع من أصحاب المبيعات قبل وصولها إلى السوق

(5) أخرجه البيهقى (5/ 345، رقم 10678) .

(6) أخرجه مالك (2/ 907، رقم 1616) ، وأحمد (2/ 287، رقم 7845) ، والبخاري (5/ 1976، رقم 4849) ، ومسلم (4/ 1985، رقم 2563) ، وأبو داود (4/ 280، رقم 4917) ، والترمذي (4/ 356، رقم 1988) وقال : حسن صحيح . وأخرجه أيضًا : الطبراني في الأوسط (8/ 222، رقم 8461) ، والبيهقي (7/ 180، رقم 13813) .

يذر» رواه مسلم [1].

وعن ابن عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن النجش [2]، رواه البخاري ومسلم [3].

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : «**من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا فقد تقدم على النار على بصيرة**» [4].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**» . رواه الترمذي وقال حسن غريب [5].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، نهى رسول الله ﷺ عن بيع العرايا [6]، رواه مالك [7].

وفي **الصحيحين**[8] أيضا عن أبي مسعود الأنصاري ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي[9] وحلوان الكاهن [10].

وقال ﷺ : «**لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر**» رواه أحمد [11].

---

(1) أخرجه مسلم (2/ 1034، رقم 1414) .

(2) النجش : أن يمدح الرجل السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ولكن ليغتر بذلك غيره .

(3) البخاري 8/ 81، ومسلم 86/10 (3893) .

(4) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (5/ 17، رقم 5619) .

(5) أخرجه الترمذى (4/ 134، رقم 1566) .

(6) العرايا : واحدتها عَرِيَّة وهي النخلة يهبها صاحبها لرجل محتاج ويجعل له ثمرتها عامها ، فرخص لرب النخل أن يشتري من الموهوب له ثَمَرَ تلك النخلة بتمر لموضع حاجته وفقره .

(7) الموطأ (1307) .

(8) البخاري (2237، 2282، 5346، 5761) ، ومسلم 312/10 (4092) .

(9) البغي : الزانية التي تجاهر بالزنا وتتكسب منه .

(10) حلوان الكاهن : ما يُعْطاه من الأجر والرِّشوة على كَهَانَتِه .

(11) أخرجه أحمد (1/ 388، رقم 3676) . وأخرجه أيضا الطبراني (9/ 321، رقم 9607) ، قال الهيثمي=

الفصل السابع

في الربا

قال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ﴾ يعني يوم القيامة من قبورهم ، ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾[1] أي : يصرعه الشيطان من الجنون .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عن النبي ﷺ قال : «**اجتنبوا السبع الموبقات**[2]» ، قالوا : يا رسول الله ، وما هن؟ قال : «**الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف**[3]، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» [4].

وعن ابن مسعود ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا

=(80/4) : رواه أحمد موقوفا ومرفوعا والطبرانى فى الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح وفى رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات . وأبو نعيم فى الحلية (214/8) وقال : غريب المتن والإسناد . والبيهقى (5/ 340، رقم 10641) ، والخطيب (369/5) وقال : روى موقوفا على ابن مسعود وهو الصحيح . وأخرجه أيضًا : الدارقطنى فى العلل (5/ 275، رقم 878) ، وقال : الموقوف أصح . والديلمى (5/ 41، رقم 7396) .

(1) سورة البقرة ، الآية : 275.

(2) المُوبِقات : الذُّنُوب المُهْلِكات .

(3) «التولِّى يومَ الزَّحْف» : الفرار يوم الحرب مع الكفار .

(4) أخرجه البخارى (3/ 1017، رقم 2615) ، ومسلم (1/ 92، رقم 89) . وأبو داود (3/ 115، رقم2874) ، والنسائي (6/ 257، رقم 3671) . وأخرجه أيضًا : ابن حبان (12/ 371، رقم 5561) ، والبيهقي (284/6 رقم 2447) .

وموكله [1]. رواه مسلم [2]، زاد الترمذي وغيره [3]: وشاهديه وكاتبه [4].

وعن القاسم بن عبد الواحد الوراق قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ في السوق في الصيارفة، فقال: يا معشر الصيارفة أبشروا. قالوا: بشرك الله بالجنة بم بشرتنا يا أبا محمد؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبشروا بالنار**». رواه الطبراني بإسناد لا بأس به [5].

وقال رسول ﷺ: «**أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه**». رواه الحاكم [6].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الربا سبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم**» [7].

---

(1) موكله: معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظرًا إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم.

(2) مسلم (3/ 1218، رقم 1597).

(3) الترمذى (3/ 512، رقم 1206)، وقال: حسن صحيح.

(4) أخرجه النسائى (8/ 147، رقم 5102)، والبيهقى فى شعب الإيمان (4/ 391، رقم 5507). وأخرجه أيضًا: الطيالسى (ص 53، رقم 401)، وأحمد (1/ 430، رقم 4090)، وعبد الرزاق (3/ 144، رقم 5100)، وابن خزيمة (4/ 8، رقم 2250)، وأبو يعلى (9/ 157، رقم 5241)، وابن حبان (8/ 44، رقم 3252)، والطبرانى فى الشاميين (2/ 279، رقم 1338)، والشاشى (2/ 280، رقم 854)، والحاكم (1/ 545، رقم 1430)، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقى (9/ 19، رقم 17569).

(5) قال الهيثمي في المجمع 4/ 138: رواه الطبراني في الكبير. والقاسم قال الذهبي: أظن تفرد عنه فضيل ابن حسين الجحدري. قلت: ولم يضعفه أحد.

(6) أخرجه الحاكم (2/ 43، رقم 2260)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (4/ 397، رقم 5530). قال المنذرى (4/3): رواه الحاكم عن إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو واه عن أبيه عن جده عن أبيه.

(7) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (4/ 394، رقم 5520) وقال: غريب بهذا الإسناد وإنما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث. قال المنذري (5/3): رواه البيهقي بإسناد لا بأس به.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره**». ويروى: «**من غباره**»[1].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليلة أسري بي سمعت في السماء السابعة فوق رأسي رعدا وصواعق، ورأيت رجالا بطونهم بين أيديهم كالبيوت فيها حيات ترى من ظاهر بطونهم، فقلت يا جبريل من هؤلاء، فقال هؤلاء أكلة الربا**»[2].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة**». رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد[3].

قيل: إن الله عز وجل ما أحل الربا في شريعة قط، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[4].

وقال عطاء الخراساني ـ رَحِمَهُ الله ـ إذا كان خمس كان خمس؛ إذا أكل الربا كان الخسف والزلزلة، وإذا جار الحكام كان قحط المطر، وإذا ظهر الزنا كان الموت، وإذا منعت الزكاة هلكت الماشية، وإذا تعدي على أهل الذمة كانت الدولة[5].

❊ ❊ ❊

(1) أخرجه أبو داود (3/ 243، رقم 3331)، وابن ماجه (2/ 765، رقم 2278)، والحاكم (2/ 13، رقم 2162) وقال: صحيح. والبيهقى (5/ 275، رقم 10252).

(2) أخرجه ابن ماجه (2/ 763، رقم 2273)، وأحمد (2/ 353، رقم 8625) قال الهيثمى (66/1): فيه أبو الصلت لا يعرف ولم يرو عنه غير على بن زيد. وأخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة (7/ 335، رقم 36574).

(3) أخرجه ابن ماجه (2/ 765، رقم 2279).

(4) سورة النساء، الآية: 161.

(5) حلية الأولياء 5/ 199.

الفصل الثامن

الحث على قضاء الدين

في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «**مطل الغني ظلم**» [1].

وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فاغلظ له فهم به أصحابه ، فقال : «**دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ، واشتروا له بعيرا وأعطوه إياه**» . قالوا : لا نجد إلا أفضل من سنه ، قال : «**اشتروه فأعطوه إياه ؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء**» [2].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» [3].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**» [4].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين**» [5].

وعن أبي أمامة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ مرفوعا : «**من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات ، تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ، ومن تداين بدين وليس في نفسه**

---

(1) أخرجه البخارى (2/ 799، رقم 2166) ومسلم (3/ 1197، رقم 1564) .

(2) أخرجه البخارى (2/ 845، رقم 2271) .

(3) أخرجه الترمذى (3/ 389، رقم 1078، 1079) ، وابن ماجه (2/ 806، رقم 2413) .

(4) أخرجه البخارى (2/ 841، رقم 2257) .

(5) أخرجه مسلم (3/ 1502، رقم 1886) . وأخرجه أيضًا : البزار (6/ 425، رقم 2455) ، وأبو عوانة (4/ 469، رقم 7368) ، والطبرانى فى الأوسط (9/ 136، رقم 9342) ، والرافعى (244/1) ، والبيهقى (9/ 25، رقم 17604) من حديث ابن عمرو . وأخرجه الترمذي (4/ 175، رقم 1640) وقال : غريب . من حديث أنس .

وفاؤه ثم مات ، اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة» رواه الحاكم [1].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **«إن الله عز وجل يدعو صاحب الدين يوم القيامة فيقول : يا ابن آدم فيم أضعت حقوق الناس؟ فيم أذهبت أموالهم؟ فيقول : يا رب لم أفسده ولكن أصبت إما غرقا وإما حرقا ، فيقول الله عز وجل : أنا أحق من قضى عنك اليوم ، فيرجح حسناته على سيئاته ، فيؤمر به إلى الجنة»** [2].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **«إن الدين يقتص من صاحبه يوم القيامة إذا مات ، إلا من تداين في ثلاث خلال : الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه ، ورجل يموت عنده رجل مسلم لا يجد ما يكفنه فيه ويواريه إلا بدين ، ورجل خاف على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه ؛ فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة»** .

وقال رسول الله ﷺ : **«إنه ليكون للوالدين على ولدهما دين ، فإذا كان يوم القيامة يتعلقان به فيقول : إني ولدكما ، فيودان أو يتمنيان لو كان أكثر من ذلك»** [3].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **«الدين راية الله في الأرض ، فإذا أراد أن يذل عبده ابتلاه بالدين وجعله في عنقه»** [4].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **«إياكم والدين فإنه هم بالليل ومذلة بالنهار»** [5].

---

(1) أخرجه الحاكم (2/ 28، رقم 2206) .

(2) أخرجه الطيالسي 173/4 (1410) ، وأبو نعيم في الحلية 4/ 141.

(3) أخرجه الطبرانى (10/ 219، رقم 10526) .

(4) أخرجه الحاكم (2/ 29، رقم 2210) .

(5) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (4/ 404، رقم 5554) .

بـاب

التحذير من أكل الحرام

والحث على الورع وتوقي الشبهات

وفيه فصلان :

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

في التحذير من أكل الحرام

عن أبي هريرة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾ (1)، وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾(2)» . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ؛ فأنى يستجاب لذلك . رواه مسلم (3).

قال رسول الله ﷺ : «**لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره ، إلا كان زاده إلى النار ، إن الله لا يمحق السيئ بالسيئ ، ولكن يمحق السيئ بالحسن ، إن الخبيث يمحو الخبيث**» (4).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أو من الحرام**» (5).

---

(1) سورة المؤمنون ، الآية : 51.

(2) سورة البقرة ، الآية : 172.

(3) أخرجه مسلم (2/ 703، رقم 1015) .

(4) أخرجه أحمد (1/ 387، رقم 3672) ، والحاكم (4/ 182، رقم 7301) وقال : صحيح الإسناد . والبيهقي في شعب الإيمان (4/ 395، رقم 5524) . وقال الهيثمى (53/1) : رجال إسناده بعضهم مستور ، وأكثرهم ثقات . وقال في (228/10) : رجاله وثقوا وفى بعضهم خلاف . والعدني فى الإيمان (ص 127، رقم 64) .

(5) أخرجه البخاري (1954) .

وعن النبي ﷺ قال : «**إن لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل**» [1]. فقيل : الصرف النافلة والعدل الفريضة .

وقال رسول الله ﷺ : «**كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به**» [2].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**من لم يسأل : من أين اكتسب المال؟ لم يبال الله من أين يدخله النار**» [3].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله ، جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار**» [4].

وقال سفيان الثوري : من أنفق من الحرام في طاعة الله ، كان كمن طهر الثوب بالبول ، والثوب لا يطهره إلا الماء ، والذنب لا يكفره إلا الحلال .

وقال ابن عباس ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : لا يقبل الله صلاة امرئ وفي جوفه حرام .

❊ ❊ ❊

(1) ذكره الغزالي في الإحياء 1/ 234.

(2) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (5/ 56، رقم 5760) .

(3) أخرجه الديلمى عن ابن عمرو ـ كما في جمع الجوامع (6584) .

(4) أخرجه ابن المبارك (1/ 221، رقم 625) ، وابن عساكر (208/49) .

obeikandl.com

الفصل الثاني

في الحث على الورع وتوقي الشبهات

قال رسول الله ﷺ : «**إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب**» . رواه البخاري ومسلم [1].

وعن الحسن بن علي ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ قال : حفظت من رسول الله ﷺ : «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» . رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح [2].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه**» [3]. وفي رواية : «**زهده الله في الدنيا**» .

وروي أن سعدا سأل رسول الله ﷺ أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة ، فقال له : «**أطب طعمتك تستجب دعوتك**» [4].

---

(1) أخرجه البخارى (1/ 28، رقم 52) ، ومسلم (3/ 1219، رقم 1599) .

(2) أخرجه الترمذى (4/ 668، رقم 2518) ، والنسائى (8/ 327، رقم 5711) .

(3) أخرجه ابن عدي (307/5 ترجمة 1457 عبد الملك بن مهران) وقال : هذا متنه منكر ، وعبد الملك بن مهران له غير ما ذكرت ، وهو مجهول ليس بالمعروف . قال الذهبي فى ميزان الاعتدال (4/ 413، ترجمة 5260) : هذا باطل أيضًا .

ولفظه : «مَنْ أَخْلَصَ لله أربعين يَوْما ظَهَرَتْ ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» .

(4) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (291/10) قال الهيثمى : فيه من لم أعرفهم . وأخرجه=

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خير دينكم الورع**»[1].

وروي أن الصديق ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ شرب لبنا من كسب عبده، ثم سأل عبده فقال: تكهنت لقوم فأعطوني. فأدخل أصبعه في فيه وجعل يقيء حتى كادت نفسه أن تخرج، ثم قال: اللهم إني أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء[2].

وفي بعض الأخبار أنه ﷺ أخبر بذلك فقال: «**وما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيب**».

وكذلك شرب عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ من إبل الصدقة غلطا، فأدخل أصبعه وقاءه.

وقال إبراهيم بن أدهم ـ رَحِمَهُ الله ـ: لم يدرك من أدرك إلا من يعقل ما يدخل جوفه. ويقال: من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه.

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ[3]: وهو تأويل قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[4].

وقال أبو بكر الوراق: تهت في تيه بني إسرائيل خمسة عشر يوما، فلما وافيت الطريق استقبلني جندي فسقاني شربة من ماء، فعادت قسوتها على قلبي ثلاثين سنة.

وقيل: خاطت رابعة ـ رحمها الله ـ شقا في قميصها في ضوء مشعل

=أيضًا: الطبرانى فى الأوسط (6/ 310، رقم 6495).

(1) أخرجه البزار (7/ 371، رقم 2969)، والطبرانى فى الأوسط (4/ 197، رقم 3960)، والحاكم (1/ 171، رقم 317).

(2) إحياء علوم الدين 1/ 437.

(3) إحياء علوم الدين 1/ 437.

(4) سورة المطففين، الآية: 14.

السلطان ، ففقدت قلبها زمنا حتى تذكرت فشقت قميصها فوجدت قلبها .

وقيل لبشر ـ رَحِمَهُ الله ـ : من أين تأكل؟ فقال : من حيث تأكلون ، ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك .

وقال : يد أقصر من يد ، ولقمة أصغر من لقمة .

وروي عن بعضهم أنه كان عند محتضر فمات ليلا ، فقال : أطفئوا السراج ، فقد حدث للورثة حق في الدهن .

واشترى ابن سيرين أربعين حبا سمنا فأخرج غلامه فأرة من حب ، فسأله من أي حب أخرجتها؟ فقال : لا أدري ، فصبها كلها .

ويحكى أن أبا حنيفة كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ، ويقول : في الخبر : «كل قرض جر نفعا فهو ربا .

وقيل : إن أبا يزيد غسل ثوبا في الصحراء مع صاحب له ، فقال صاحبه : نعلق الثوب في جدران الكرم؟ فقال : لا . فقال نغرز الوتد في الجدار؟ قال : لا نغرزه في جدران الناس . فقال : نعلقه في الشجر؟ فقال : لا إنه يكسر الأغصان . فقال : نبسطه على الأرض ، فقال : لا لأنه علف الدواب لا نستره عنها . فولى ظهره إلى الشمس والثوب على ظهره حتى جف جانب ، ثم قلبه حتى جف الجانب الآخر .

وقيل إن أبا يزيد ـ رَحِمَهُ الله ـ دخل يوما الجامع فغرز عصاه في الأرض فسقطت ووقعت على عصا شيخ بجنبه ركز عصاه في الأرض ، فانحنى الشيخ وأخذ عصاه ، فمضى أبو يزيد إلى ذلك الشيخ واستحله ، وقال : بسبب عصاي ، حيث احتجت إلى أن تنحني .

ورؤي عتبة الغلام يتصبب عرقا في الشتاء ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنه مكان عصيت فيه ربي ، فسئل عنه فقال : كشطتُ من هذا الجدار قطعة طين ،

غَسَل ضيفٌ لي يده ولم أستحل صاحبه[1].

وقال إبراهيم بن أدهم ـ رَحِمَهُ الله ـ : بت ليلة تحت الصخرة ببيت المقدس، فلما كان بعض الليل نزل ملكان فقال أحدهما لصاحبه : من ههنا؟ فقال الآخر : إبراهيم بن أدهم . قال : ذاك الذي حط الله درجة من درجاته! فقال لم؟ قال : إنه اشترى بالبصرة التمر فوقعت تمرة على تمره من تمر البقال، قال إبراهيم : فمضيت إلى البصرة واشتريت التمر من ذلك الرجل، وأوقعت تمرة على تمره، ورجعت إلى بيت المقدس وبت في الصخرة، فلما كان بعض الليل إذا أنا بملكين نزلا من السماء، فقال أحدهما لصاحبه من ههنا؟ فقال الآخر : إبراهيم بن أدهم، فقال ذاك الذي رد إلى مكانه ورفعت درجته[2]!

وقيل : جاءت أخت بشر بن الحارث الحافي إلى أحمد بن حنبل، وقالت : إنا نَغْزِلُ على سطوحنا، فتمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا، أفيجوز لنا الغزل في شعاعها؟ فقال لها أحمد : من أنت عافاك الله؟ قالت : أخت بشر الحافي، فبكى أحمد وقال : من بيتكم يخرج الورع الصادق، لا تغزلي في شعاعها[3].

وقال علي بن القطان[4]: مررت بالبصرة في بعض الشوارع، فإذا مشايخ قعود وصبيان يلعبون، فقلت : أما تستحون من هؤلاء المشايخ؟ فقال صبي من بينهم : هؤلاء المشايخ قل ورعهم فقلت هيبتهم[5].

وقيل : إن مالك بن دينار مكث بالبصرة أربعين سنة فلم يصح له أن يأكل

(1) الرسالة القشيرية، ص 52.

(2) الرسالة القشيرية، ص 52.

(3) الرسالة القشيرية، ص 53.

(4) في الرسالة القشيرية : «العطار» .

(5) الرسالة القشيرية، ص 53.

من تمر البصرة ولا من رطبها حتى مات ولم يذقه ، وكان إذا انقضى وقت الرطب قال : يا أهل البصرة ، هذا بطني ما نقص منه شيء ولا زاد فيكم [1].

وكان الحارث المحاسبي إذا مد يده إلى طعام فيه شبهة ضرب على رأس أصبعه عرق فيعلم أنه غير حلال [2].

وقال كهمس : أذنبت ذنبا أبكي عليه من أربعين سنة ؛ وذلك أنه زارني أخ لي فاشتريت بدانق سمكة مشوية ، فلما فرغ أخذت قطعة طين من جدار جار لي حتى غسل يده ولم أستحله ، وكان رجل يكتب رقعة وهو في بيت بكراء ، فأراد أن يترب الكتاب من جدار البيت ، فخطر بباله أن البيت بالكراء ، ثم إنه خطر بباله أنه لا خطر لهذا فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول : سيعلم المستخف بالتراب ما يلقاه غدا من الهول عند الحساب [3].

ورهن أحمد بن حنبل سطلا له عند بقال بمكة ـ حرسها الله تعالى ـ فلما أراد فكاكه أخرج البقال سطلين وقال : خذ أيهما لك . فقال أحمد : أشكل علي سطلي فهو لك والدراهم لك . فقال البقال : سطلك هذا ، وأنا أردت أن أختبرك . فقال : لا آخذ . ومضى وترك السطل عنده [4].

وقيل : سيب ابن المبارك دابة قيمتها كثيرة ، فصلى صلاة الظهر فرتعت في قرية سلطانية ، فترك ابن المبارك الدابة ولم يركبها ، وقيل : رجع أيضا من مرو إلى الشام في قلم استعاره فلم يرده إلى صاحبه ، واستأجر النخعي دابة فسقط سوطه من يده فنزل وربط الدابة ورجع وأخذ السوط ، فقيل له : لو حولت الدابة إلى

(1) الرسالة القشيرية ، ص 53.

(2) الرسالة القشيرية ، ص 53.

(3) الرسالة القشيرية ، ص 54.

(4) الرسالة القشيرية ، ص 54.

الموضع الذي سقط فيه السوط فأخذته؟ فقال : إنما استأجرتها لأمضي هكذا لا هكذا [1].

وكان الحسن بن أبي سنان لا ينام مضطجعا ولا يأكل سمينا ولا يشرب باردا ستين سنة ، فرؤي في المنام بعدما مات فقيل له : ما فعل الله بك؟ فقال خيرا إلا أني محبوس عن الجنة بإبرة استعرتها فلم أردها [2].

❊ ❊ ❊

(1) الرسالة القشيرية ، ص 54.

(2) الرسالة القشيرية ، ص 54.

obeikandl.com